

## الخطبة الأولى : حق الجار

الحمدُ لله العَزِيزِ الغَفَّارِ، مُكْوَرِ اللَّيْلِ عَلَى النَّهَارِ، أَمَرْنَا بِحُسْنِ الْجَوَارِ،  
وَأَثَابْنَا عَلَى ذَلِكَ مَنَازِلَ الأَبْرَارِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ، يُجَازِي مَنْ أَحْسَنَ إِلَى الْجَارِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ،  
فَاللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الكِرَامِ الأَطْهَارِ ، وَعَلَى  
أَصْحَابِهِ البَّرَّةِ الأَخْيَارِ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ القَرَارِ .  
أَمَّا بَعْدُ: فأوصيكم ....

عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ  
أَهْلُ أَيْتَاتٍ مِنْ جِرَانِهِ الأَذْنَيْنِ إِلَّا قَالَ: قَدْ قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فِيهِ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا  
لَا تَعْلَمُونَ ) أحمد .

معاشرَ المسلمِينَ: حَقُّ عَظَمَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، حَقُّ جَعْلِهِ اللَّهُ قَرِينَ تَوْحِيدِهِ  
فِي كِتَابِهِ، حَقُّ عَظَمَتِهِ العَرَبُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمُ الجَهْلَاءِ، فَجَاءَ الإِسْلَامُ فزادَهُ  
تَعْظِيمًا، أَلَا وَهُوَ حَقُّ الجَارِ (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا وَبِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي القُرْبَى وَالْجَارِ  
الجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنْبِ) .

عباد الله: لقد ظنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْجَارَ سِيرَتْ مَعِ الْوَارِثِينَ، وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا  
كَانَ جَبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يُوصِي النَّبِيَّ ﷺ بِهِ، قَالَ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ  
يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُهُ» متفقٌ عليه  
مَعَاشِرَ الْمُؤْمِنِينَ: حَقُوقُ الْجَارِ كَثِيرَةٌ، وَمَرْدُّهَا إِلَى ثَلَاثَةِ حَقُوقٍ، وَهِيَ: كَفُّ  
الْأَذَى عَنْهُ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وَاحْتِمَالُ أَذَاهِ.

فَأَمَّا كَفُّ الْأَذَى عَنْهُ فَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ كِمَالِ الْإِيمَانِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ» متفقٌ عليه.

ثُمَّ اعْلَمُوا -رَحِمَكُمُ اللَّهُ- أَنَّ أَذَى الْجَارِ لَيْسَ كَأَذَى غَيْرِهِ، فَأَذَى الْجَارِ إِثْمُهُ  
مُضَاعَفٌ، فَعَنِ الْمَقْدَادِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّانَا؟» قَالُوا:  
حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لِأَصْحَابِهِ: «لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ  
جَارِهِ»، قَالَ: فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ؟» قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ،  
فَهِيَ حَرَامٌ، قَالَ: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ  
يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ» أحمدٌ.

وَمِنْ تَعْظِيمِ أَذَى الْجَارِ أَنَّ مَنْ آذَاهُ مُعَرَّضٌ لِلْعِنَةِ مِنَ اللَّهِ، فَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ:

شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَارَهُ، فَقَالَ: «احْمِلْ مَتَاعَكَ فَضَعُهُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَمَنْ مَرَّ بِهِ يَلْعَنُهُ»، فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ مَرَّ بِهِ يَلْعَنُهُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ فَوْقَ لَعْنَتِهِمْ» البخاريُّ، في الأدبِ المُفْرَدِ.

بل مَنْ آذَى جَارَهُ مُتَوَعِّدٌ بِالْحِرْمَانِ مِنَ الْجِنَانِ، وَدُخُولِ النَّيرَانِ، قَالَ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْتِهِ» م. وبوَأَيْتِهِ: أَيِ شُرْه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ فُلَانَةً تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ وَتَصَدِّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، وَفُلَانَةٌ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَدِّقُ بِأَثْوَارٍ، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» البخاريُّ، في الأدبِ المُفْرَدِ. والأَثْوَارُ: جَمْعُ ثَوْرٍ، وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ.

وَمِنْ صُورِ أذى الْجَارِ السُّخْرِيَّةُ مِنْهُ وَاحْتِقَارُهُ، وَإِشَاعَةُ أَسْرَارِهِ، وَالتَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَتَتَبُّعُ عَوْرَاتِهِ، وَإِذَاؤُهُ فِي أَهْلِهِ وَأَبْنَائِهِ، أَوْ مُضَايَقَتُهُ بِإِقْفَابِ السَّيَّارَةِ أَمَامَ بَابِهِ دُونَ حَاجَةٍ، وَتَرْكُ الْمِيَاهِ تَسْرَبُ أَمَامَ مَنْزِلِهِ، وَإِزْعَاجُهُ بِالْأَصْوَاتِ الْمُرتَفِعَةِ الْمُنْكَرَةِ، وَلَا سِيَّما إِنْ صَدَرَتْ فِي وَقتِ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ... وَغَيْرِهَا.

معاشرَ المسلمين: الحقُّ الثاني من حقوقِ الجارِ الكبارِ: فهو الإحسانُ إليه، فلا يكفي كَفُّ الأذى عنه حتى يُتَّبَعَ بالإحسانِ إليه، قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ» خ.م، وفي لفظٍ «فليُحسِنْ إلى جاره». ثم اعلّموا -رحمكم الله- أَنَّ صُورَ الإحسانِ إلى الجارِ كثيرةٌ، ومنها: دعوتهُ إلى الخيرِ، وأمره بالمعروفِ، ونهيهِ عن المنكرِ، بالتي هي أحسنُ، وهذا هو أعظمُ حقوقه، وقد قَصَّرَ فيه عامَّةُ المسلمين -إلا من رحم الله-، فلا يُهمُّهم شأنُ الجارِ في أمرِ دينه، بل بعضهم يكتفي بالإحسانِ إليه في شؤونِ دنياه، ويرى أنه قد أبلغَ في إكرامه، وما يدري أَنَّ أمرَ الدينِ أولى بالإحسانِ، وأوجبُ .

ومن صُورِ الإحسانِ إلى الجارِ: بدوُّه بالسلام، وطلاقةُ الوجهِ له مع التقديرِ والاحترامِ، وتعاهدُهُ بالسؤالِ عن أحواله، وتفقُّدُ أموره وأخباره، وبذلُ الفضلِ له ولعِيالِهِ، والتلَطُّفُ معهم، وإرشادُهُم إلى الخيرِ، ونُصْحُهُم بالرفقِ واللينِ .

إِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْتَتَهُ، وَإِنْ احتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ تَبِعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ

مُصِيبَةٌ عَزِيَّتُهُ .

وَمِنْ هُنَا فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَجْمَلُ أَنْ تَمَرَّ بِهِ الْمُنَاسَبَاتُ تَلُو الْمُنَاسَبَاتِ وَيَقْدَمُ  
لِتَهْنِئَةِ جَارِهِ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنْهُ مَكَانًا، فِي حِينٍ لَا يَرَاهُ جَارُهُ ضِمْنَ الْمُهْتَبِينَ،  
وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْهُ حَالَ نُزُولِ مُصِيبَةٍ بِهِ فَلَا يَرَاهُ ضِمْنَ الْمُعَزَّيْنِ، فَإِنَّ  
الانْعِزَالَ عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْمُنَاسَبَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ، وَعَدَمَ التَّضَامُنِ عِنْدَ  
الشَّدَائِدِ مِنْ أَكْبَرِ مُسَبِّبَاتِ انْقِطَاعِ الْعَلَاقَاتِ الَّتِي تُشَدُّ أَوْاصِرَ أَفْرَادِ  
الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا )

عباد الله: من صُورِ الإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ: حَمَايَتُهُ وَالذَّبُّ عَنْهُ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ  
فِي عَرْضِهِ، أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ مَالِهِ.

ولقد كانت حماية الجار من أشهر مفاخر العرب، التي يفتخرون بها:

وَإِنِّي لِأَحْمِي الْجَارَ مِنْ كُلِّ ذِلَّةٍ وَأَفْرَحُ بِالضَيْفِ الْمُقِيمِ وَأَبْهَجُ

وَمِنْ صُورِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ: أَنْ تَبْدُلَ لَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْكَ

ببَدْلِهِ، وَهَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي

جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا

بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ . خ . م .

وَمِنْ صُورِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ: تَعَاهُدُهُ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَوْ كَانَ قَلِيلاً،  
قَالَ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ» م .  
وقال ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»  
مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْفَرَسَنُ: هُوَ مَا يَكُونُ فِي ظِلْفِ الشَاةِ، وَهُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فائدتان:

الأولى: أَلَّا يَحْقِرَ الْمَرْءُ شَيْئاً يُهْدِيهِ لِجَارِهِ، وَلَوْ قَلَّ.

والأخرى: أَلَّا يَحْقِرَ الْجَارُ الْمُهْدَى إِلَيْهِ شَيْئاً، وَلَوْ كَانَ قَلِيلاً أَوْ حَقِيراً.

واعلموا أَنَّ الْجَارَ إِذَا كَانَ فَقِيراً وَجِبَ عَلَى جَارِهِ أَنْ يُطْعِمَهُ، إِذَا كَانَ قَادِراً  
عَلَى ذَلِكَ، قَالَ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ» الْبُخَارِيُّ، فِي  
الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ.

وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرْنَا بِإِطْعَامِ الْجَائِعِ عَمُوماً، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا الْجَائِعُ  
مِنَ الْجِيرَانِ، قَالَ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»  
خ . م . أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ - عِبَادَ اللَّهِ - وَأَدُّوا حُقُوقَ جِيرَانِكُمْ، وَاشْمَلُواهُمْ بِخَيْرِكُمْ،  
وَأَبْعِدُوا عَنْهُمْ كُلَّ أَدَى، تَنَالُوا الْأَجْرَ مِنْ رَبِّكُمْ . بَارَكَ اللَّهُ ...

## الخطبةُ الثانيةُ

الحمدُ لله حقَّ حمده، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّه وعَبْدِهِ، وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين، وَمَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ. أما بعد:

عبادَ اللَّهِ: الحقُّ الثالثُ من حقوقِ الجارِ الكبارِ: فهو احتمالُ أذاه، فللرجلِ فضلٌ في أن يكفَّ عن جاره الأذى، وله فضلٌ ثانٍ في إحسانه إليه وإكرامه، وهناك فضلٌ ثالثٌ، وهو أن يُغضِّيَ عن هَفَوَاتِهِ، ويتلقَّى بالصفحِ زَلَّاتِهِ وإساءاتِهِ، ولا سيِّئاً إساءةً صدرت عن غيرِ قَصْدٍ، أو إساءةً نَدِمَ عليها، وجاء مُعْتَذِراً منها.

فاحتمالُ أذى الجارِ، وتركُ مقابَلتِهِ بالمثَلِ، من أرفعِ الأخلاقِ، وأعلى الشِّيمِ. قال الحسنُ البَصْرِيُّ: «ليس حُسْنُ الجِوَارِ كَفَّ الأذى، حُسْنُ الجِوَارِ: الصبرُ على الأذى».

أيها المؤمنون: إنَّ حُسْنَ الجِوَارِ مِنْ أَعْمَالِ البرِّ التي يرجعُ فضلُهَا وأثرُهَا على صاحبِهَا في الدنيا قبلَ الآخرةِ، فهو سببٌ في تعميرِ الديارِ وزيادةِ الأعمارِ، قال النبيُّ ﷺ: «صِلَةُ الرَّحِمِ وَحُسْنُ الخُلُقِ وَحُسْنُ الجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ» أحمد.

كَمَا أَنَّ حُسْنَ الْجَوَارِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي دُنْيَاهُ، لِمَا يَشْعُرُ بِهِ مِنْ رَاحَةِ الْبَالِ بِجَوَارِ جَارِهِ الصَّالِحِ، قَالَ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمُرَاةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمُسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ» (ابن حبان).

عباد الله: سُوءُ الْجِيرَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبْغِضَةِ إِلَى الْقُلُوبِ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ، وَلَقَدْ اسْتَعَاذَ الْحَبِيبُ ﷺ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ . النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَمَنْ غَفَلَ عَنْ حَقُوقِ الْجَارِ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلسُّؤَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ ﷺ: «كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي، فَمَنْعَ مَعْرُوفَهُ» (البخاري في الأدب المفرد).

هذا، وَصَلُّوا وَسَلِّمُوا ...